

120315 - إذا قال الزوج : طلقت زوجتي وهو كاذب أو لا ينوي الطلاق

السؤال

إشاعة زوج بطلاقه لزوجته بين أهله وأقاربه بقوله لقد طلقته مع وجود نية الطلاق عنده بدليل نهايه للقاضي لطلاقها ، ولم يتم الطلاق لعدم اتفاق الطرفين على حضانة الأولاد ، فما حكم الشرع في زوج يشيع بين الناس قائلًا طلقته خلاص؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا قال الزوج عن زوجته : لقد طلقته ، وقع الطلاق ، سواء نوى الطلاق أو لم ينوه ، وسواء كان صادقاً أو كاذباً ؛ لأن هذا لفظ صريح فيقع به الطلاق من غير نية .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (7/306) : " ولو قيل له : ألك امرأة ؟ فقال : لا ، وأراد به الكذب ، لم يلزمه شيء ، ولو قال : قد طلقته ، وأراد به الكذب ، لزمه الطلاق ، إنما لم يلزمه إذا أراد الكذب ؛ لأن قوله : ما لي امرأة كناية تفتقر إلى نية الطلاق ، وإذا نوى الكذب فما نوى الطلاق ، فلم يقع ...
فأما إن قال : طلقته ، وأراد الكذب ، طُلِّقَتْ ؛ لأن لفظ الطلاق صريح ، يقع به الطلاق من غير نية " انتهى .

والطلاق الواقع هنا طلاق رجعي ، فللزوج أن يرجع زوجته في العدة إذا كانت هذه هي الطلقة الأولى أو الثانية .

والله أعلم .